



## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٨/٥/٢٠١٨

**بشأن الشروط الواجب توافرها في عضوية مجالس إدارة الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة وفقاً**

**لآخر تعديل بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٩<sup>١</sup>**

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛  
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما؛  
وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية؛  
وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم وتعديلاته؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨ / ٥ / ٢٠١٨.

<sup>١</sup> تم تعديل القرار بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٩.



## قرر

### (المادة الأولى)<sup>٢</sup>

لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة من الشركات الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة من صدر ضده خلال الخمس سنوات السابقة على العضوية أو المعاصرة لها - أية أحكام بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية - ما لم يكن قد رد إليه اعتباره - أو فقد شرط حسن السمعة وفقاً للضوابط القانونية المقررة، أو تكرار ثبوت اتهام أياً منهم بارتكاب مخالفات جسيمة للقوانين المنظمة لنشاطه خلال آخر ثلاث سنوات مالم يقض ببراءته.

وتتعهد الشركة بالإفصاح للهيئة حال تحقق أي من الحالات المنصوص عليها بالفقرة السابقة واستبدال من تتوافر فيه تلك الحالة خلال الأجل الذي تحدده الهيئة باخر ممن تتوافر فيه الشروط المقررة.

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل بهذا القرار من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

<sup>٢</sup> تم استبدال العبارة الواردة بنهاية الفقرة الأولى من المادة الأولى (أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات) بعبارة (أو فقد شرط حسن السمعة وفقاً للضوابط القانونية المقررة) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠ بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٠.